

212394 - هل الولاية تسقط من والدي الذي اعتدى عليًّا جنسياً عندما كنت صغيرة؟

السؤال

أرسلت رسالة منذ بضعة أسابيع وأنا بحاجة إلى مزيد توضيح لها ، فأرجو الإجابة ، أريد أن أضيف إلى السؤال ذاك شيئاً ورد عند أبي داود ، قال : سمعت أبي عبد الله يُسأل : إذا اعتنقت امرأة مجوسية الإسلام فهل تُبعد عن أخيها ؟ فأجاب إذا خشي عليها من أذاء بأن يحاول معاشرتها . وسئل أيضاً : هل يمكن لرجل مجوس أن يسافر مع ابنته المسلمة أو أن يزوجها . فأجاب " أنه ليس بولي لها " .

هل هذا يعني أن الولاية تسقط من والدي إن كان قد اعتدى عليًّا جنسياً عندما كنت صغيرة وأنه لم يعد محراً لي ؟ وهل يصبح الزواج باطلًا إن فعل ؟

الإجابة المفصلة

لا شك أن اعتداء الوالد على بنته جنسياً من انتكاسة الفطرة ؛ إذ كيف ينقلب من واجبه هو حفظ موليته ورعايتها إلى أن يكون من المعتدين ، وللتتوسع في هذه القضية وأسبابها وعلاجها ينظر جواب السؤال : (46886) .

أما بقاء ولاية هذا الوالد المعتدي على بنته من عدمها ، ففيه تفصيل :

– فإذا كان تاب من فعلته وندم منها فولايته صحيحة لاشك فيها .

– وإذا كان لم يتبع منها ولم يندم منها ، سواء تكررت منه تلك الفعلة أم لا ، فهذا يرجع إلى مسألة : اشتراط العدالة في الولي للنكاح ، وقد سبق بحثها في الموقع في جواب السؤال (159491) .

والصحيح أنه ولاية الفاسق أمر النكاح صحيحة ، لا سيما إن كان والدا ، ولكن يتشرط أن يكون أميناً على موليته .

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

" الصواب في هذه المسألة : أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمناً على موليته ، هذا أهم الشروط ؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره ، فاعتبر تحقیق المصلحة في حق ذلك الغیر ، أما عدالته ودينه فهذا إلیه هو ، وكثير من الآباء تجده فاسقاً ، من أفسق عباد الله ، يشرب الخمر ويزني ، ويحلق لحيته ، ويشرب الدخان ، ويعامل بالغش ، ويغتاب الناس ، وبينم بين الناس ، لكن بالنسبة لمصلحة بنته : لا يمكن أن يفرط فيها أبداً " انتهى من " الشرح الممتع " (12/79) .

والحاصل : أن الولي إذا كان أميناً ، ولو كان فاسقاً ، وزوج موليته كفؤاً ، مراعياً مصلحتها لا مصلحته بذلك النكاح : صح نكاحها . أما إذا لم يكن أميناً عليها : فإن ولاية النكاح تنتقل إلى من بعده من الأولياء .

وما سبق من تزويج والدك لك : فقد جرى على ظاهر الصحة ، إن شاء الله ، ولا حاجة إلى التفتيش في أمره ، وفتح باب الوساوس فيه

وأما النقل المذكور عن الإمام أحمد في التفريق بين الأخ المجنسي وأخته المسلمة إذا خشي عليها منه ، فذلك لأن المجنسي يستحلون زواج المحارم .

قال ابن قدامة رحمة الله :

"فصل : في ميراث المجنسي ، ومن جرى مجراهم ، ومن ينكح ذوات المحارم " انتهى من " المغني " (374/6) .

وأما منع ولاية المجنسي من تولي نكاح ابنته المسلمة : فلأجل اختلاف الدين ، لأن اتحاد الدين شرط في ولاية النكاح ، وهذا لا يختص بالمجنسي ، وليس له علاقة بسبق اعتداء من الأب على ابنته من عدمه .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (2/309) : " اختلاف الدين بالإسلام والكفر : أحد موانع ولاية التزويج باتفاق المذاهب الأربع ، فلا يلي كافر تزويج مسلمة .. " انتهى .

والله أعلم